

بناء الدولة يتوافق على (59) قرارا في الأسس الدستورية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية)

صنعا / سبأ

توافق فريق عمل بناء الدولة بمؤتمر الحوار الوطني على 59 قرارا متعلقة بالأسس الدستورية العامة منها(14) قرارا في الأسس السياسية و(23) قرارا في الأسس الاقتصادية إضافة إلى (22) قرارا في الأسس الاجتماعية.

وتشكل هذه القرارات جزءاً من محور هوية الدولة، وفيما يلي نصوص القرارات التي تم التوافق عليها:

الأسس السياسية:

1- الشرعية الدستورية، وسيادة القانون، أساس نظام الحكم في الدولة ، ولا يجوز تغيير النظام بأي وسائل قوة أخرى مخالفة لأحكام الدستور، وتلتزم الدولة بضمان نفاذ سيادة القانون على الجميع بدون استثناء .

2- إعمال مبدأ المساواة والمحاسبة على كل من يتولى وظيفة عامة سياسية أو إدارية بما في ذلك رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ورؤساء المصالح والأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة ونوابهم ، وحظر أي حصانة من المساءلة لأي منهم، ويتوجب على هؤلاء تقديم إقرار بالذمة المالية لهم ولبناتهم وزوجاتهم، خلال شهر من تعيينهم وخلال شهر من انتهاء مدتهم .

3- على الحكومة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان حيادية أجهزة الدولة المدنية العسكرية والأمنية، والتمييز بين موارد الدولة وإمكاناتها، وبين ملكيات المستوليين في الدولة والحزب أو الأحزاب الحاكمة، ويحظر استخدام أو تسخير المال العام ومقدرات الدولة وأجهزتها للمصلحة الشخصية أو الحزبية.

4- حظر استغلال دور العبادة، لنشر الأفكار الحزبية والدعوة لتحقيق مصالح سياسية ، والتحريض على الكراهية والعدف والفتنة بين أبناء الشعب.

5- إن النظام السياسي، نظام ديمقراطي، يقوم على التعددية السياسية والحزبية ، بهدف التداول السلمي للسلطة ، والأحزاب السياسية عماد العمل السياسي الديمقراطي، وحرية تكوين الأحزاب مكفولة دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من أي جهة إدارية، ويكتفى بوجود هيئة مستقلة، يتم إيداع وثائق التأسيس والإشهار لديها، وتتولى الهيئة إصدار وثيقة بذلك .

ويكون من حق أي متضرر من قيام هذا الحزب اللجوء للقضاء، ولا يجوز حلها أو وقف نشاطها إلا بحكم قضائي بات من محكمة مختصة، ويحظر تغيير حرية تأسيسها أو نشاطها أو التدخل في شؤونها.

ولا يجوز قيام حزب على أساس عرقي أو طائفي أو مذهبي أو جهوي، أو أن يكون له تشكيل عسكري أو شبه عسكري.

ويجب أن تركز أنظمتها الداخلية على مبادئ الديمقراطية وتلتزم الأحزاب بعلنيّة قراراتها المتعلقة بشأن أنشطتها وعلنية حساباتها ومواردها وممتلكاتها واستثماراتها وكيفية صرفها واستعمالها، ولا يجوز لها الحصول على مصادر تمويل خارجية، ولا يجوز للأحزاب السياسية المساس بأسس النظام السياسي الديمقراطي أو العمل على إزالته أو تهديد كيان الجمهورية .

6 – بحرم استلام المستوليين في الدولة وأجهزتها أو وجاهات اجتماعية أو غيرهم أي مبالغ مالية من أي دولة أجنبية، فيها شبهة الرشوة، أو لغرض سياسي، أكدت بصفة دورية أو على ندعات أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

7- تلتزم الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها السلطة التشريعية في اليمن وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي، وعليها موامة كل القوانين مع هذه المواثيق .

8- يحظر المساس بحرية الفكر والمعتقد، من قبل أي جهة كانت، ويعاقب من يرتكب هذا الفعل وفقا للقانون.

9 - يحرم سب الدين الإسلامي والأديان السماوية الأخرى والإساءة إلى الرسل والأنبياء ، ويعاقب من يرتكب هذا الفعل وفقا للقانون.

10- تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالشرعية الدستورية والقانونية للنظام السياسي الديمقراطي، ويحظر عليها المساس أو الإخلال بمقومات هذا النظام سواء عن طريق التشريع أو بالممارسة وتتولى المحكمة الدستورية حماية مقومات هذا النظام بالفضل في الدعاوى المتعلقة بهذا الشأن وصيانة كرامة المواطنين.



11- كفاءة حق المواطنين في التعبير عن آرائهم وخياراتهم السياسية، وفي التعبير عن إرادتهم، من خلال وسائل العمل المدني كالمسيرات والمظاهرات والإضرابات والاعتصامات، وبدون سلاح، وبدون حاجة للحصول على ترخيص مسبق، وعدم جواز تعطيل هذه الحقوق، أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور.. وأن يتم النص على عقوبات جنائية بحق أي فرد يساهم بأي صورة من الصور في الانتقاص من هذه الحقوق.

12- تقوم جميع المحاكم بتطبيق نصوص القوانين بما يتفق والحقوق الأساسية للمواطنين بموجب الدستور نصا وروحا، وفي جميع الأحوال على المحاكم تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين بالاستناد مباشرة إلى الدستور.

13- الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي مؤسسة وطنية موحدة تتبع وزارة الدفاع.. ويتم بناؤها على أسس وطنية، وغير جهوية، وفق عقيدة تتكرس فيها قيم الانتماء الوطني، ووضوح المهمة الأساسية للجيش.. ويجب أن يتم ضمان التعيين والترقية فيها على أسس وطنية ومهنية خالصة، والنأي بها عن أي تدخل في الشأن السياسي، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها.. ويحظر لأي فرد أو جماعة أو هيئة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى .

ويحظر تسخير القوات المسلحة لصالح حزب أو فرد أو عائلة أو جماعة ويجب صونها من كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي والسياسي فيها ولا يسمح لمنسبها أثناء الخدمة بالمشاركة في العملية الانتخابية لمدة دورتين انتخابيتين.. كما يحظر القانون تولي قياداتها من قبل أقارب وأصهار رؤساء الجمهورية أو رؤساء الحكومة إلى الدرجة الرابعة من القرابة .. وكل مخالفة لهذا النص تعتبر جريمة جسيمة يعاقب عليها القانون .

14- الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبيها خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام، والآداب العامة، وتنفيذ ما صدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات .

ويبغى التأكيد على بناء جهاز الشرطة، والأجهزة الأمنية الأخرى على أسس وطنية وغير جهوية، وفق عقيدة تتكرس فيها قيم الانتماء الوطني، وفقا للمهمة الأساسية لهذه الأجهزة ، المتمثلة في تحقيق الأمن للمواطن والوطن وضمان السكينة العامة. . وذلك من خلال تأهيل مناسب، يتناسب مع المهام الموكلة إليها، وبما يضمن التزامها باحترام حقوق الإنسان، وصيانة كرامة المواطنين.



والتأكيد على أهمية ضمان التعيين والترقية فيها على أسس مهنية خالصة، والنأي بها عن أي تدخل في الشؤون السياسية، ويكون جهاز الشرطة وكافة أجهزة الأمن تابعة لوزارة الداخلية.

الأسس الاقتصادية:

1- تلتزم الدولة بحرية النشاط الاقتصادي .

2- تسعى الدولة لمراقبة وتحقيق التوازن الاقتصادي بين مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة بما يحقق العدالة في توزيع الثروة ، والتوازن بين مصالح الفرد والمجتمع .

3- تشجع الدولة الإبداع والمبادرات الفردية والخاصة والمشروعات الاقتصادية ،

4- تشجع الدولة المنافسة المشروعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتضمن منع الاحتكار وتضمن منع التهريب والتدليس والتقليد وتسرب أي منتجات مضرّة بالصحة والبيئة .

5- تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني ورفع مستوى معيشة المواطنين، وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

6- تضمن الدولة حرية حركة البضائع والتجارة والاستثمار والأموال والبشر بين وفي كل أنحاء الدولة، وتشجع الدولة الاستثمار الخاص في كل المجالات.

7- الثروات الطبيعية لجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الداخلية، أوفي البحر الاتليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في الجرف القاري ، هي ملك للدولة ، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة. على أن توزع وارداتها بشكل منصف في جميع أنحاء البلاد وينظم ذلك بقانون .

8- الدولة مسؤولة عن مواجهة حالات الفساد المالي والإداري والكسب غير المشروع، وعليها اتخاذ كل الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن وقائع الفساد، سواء كانت أموالاً عامة أم خاصة، ولكل ذي مصلحة الحق في رفع الدعاوى بهذا الشأن، ولا يسقط الحق في رفع الدعاوى فيها بالتقادم.

9- تحدد مكونات المال العام من أراضي وعقارات ونقد وغيرها في الداخل والخارج بقانون .

10 - توفر الدولة مناخ ومقومات التنافس الحر للنشاطات التجارية والاستثمارية، بما يخدم

تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وإيجاد بيئة



مشجعة للتنافس وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

11- ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

12- يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، وتكون الضرائب بشكل تصاعدي بحيث يكون كلما زاد معدل الدخل زادت قيمة الضريبة .

13- تخصص نسبة محددة من الضرائب لمصلحة إنشاء ودعم مؤسسات خاصة بالخدمات الاجتماعية (التأمين الصحي والاجتماعي ، صندوق الرعاية الاجتماعية، صندوق التقاعد ، مكافحة وعلاج الأمراض المستعصية)

14- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغازها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.

15- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون.

16- تشجع الدولة التعاون والإدخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها .

17- تشجع الدولة التعاون الادخار وتكفل وترعى والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة على أن يكون الحد الأدنى للأجور مليا لاحتياجات الحياة الكريمة.

18- عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون.

19- للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون. ويحظر بيع وتمليك أراضي وعقارات الدولة أو التصرف فيها بالمجان، ويجوز تقرير حق الانتفاع بها للأفراد والمؤسسات عن طريق التأجير لمدد محددة، وفقاً لإجراءات قانونية شفافة.

20- للملكية الخاصة حرمة، ولا يجوز المساس بها إلا للمنفعة العامة وعند الضرورة ويتعويض عادل، والمصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز مصادرة الأموال الخاصة إلا بحكم قضائي.

21- تتولى الدولة عبر هيئة مستقلة تحصيل الركاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون .

22- للأوقاف حرمتها، وتنشأ هيئة مستقلة تتولى تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية. كما يعاقب كل من تصرف بالأوقاف من المسؤولين في غير مصارفها سياسياً ومهنيًا وثقافياً، والحق في تكوين المنظمات

بناء الدولة يتوافق على (59) قرارا في الأسس الدستورية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية)

العلمية والثقافية والاجتماعية والخيرية والاتحادات و النقابات المهنية و الإبداعية - وتضمن الدولة هذا الحق ،كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ،وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية .

10 - لكل مواطن الحق في أن يختار العمل المناسب. وله الحق أن ينشئ أو ينضم إلى نقابة تمثله، وأن يشارك بكل حرية في الأنشطة والفعاليات النقابية، ومنها حق الإضراب عن العمل، ولكل متضرر من أي إجراءات إدارية الحق في الحصول على تفسير كتابي واضح لهذا الإجراء. وأن يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي إجراءات أضرير بسببها.

11 - تلتزم أجهزة الإدارة العامة بمبدأ الشفافية في عملها ومنح الحق للأفراد والهيئات أصحاب المصلحة، وأجهزة الإعلام المختلفة حق الإطلاع على نشاط الإدارة، والحصول على صور من الوثائق المتعلقة بعملها، واعتبار ذلك واجباً على جهة الإدارة، وتقرير العقوبة المناسبة على عدم وفاء أي موظف بهذا الواجب، ويشترط ألا يتعارض ذلك مع المصالح العليا للدولة. كما يحق لكل شخص بموجب أمر قضائي أن يحصل على أي معلومات أو وثائق لدى شخص آخر تكون ضرورية لممارسة وحماية أي حقوق له .

12- تضمن الدولة حق التعليم وتوجه بما يحقق الهدف العام في التنشئة السليمة للفرد والتأهيل العلمي الجيد، وبما يكفل تحقيق الربط بين مخرجات التعليم وحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية والمناسفة في سوق العمل. وتلتزم الدولة بمجانبة التعليم وتحسين نوعيته في مراحلها المتعددة الأولية والجامعية، وهو حق تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، وتأهيل المعلمين التأهيل الجيد، وتقديم كل وسائل الدعم للعملية التعليمية. والتعليم في المرحلة الأساسية الإلزامي. وتعمل الدولة على محو الأمية، وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية الشراء وتحميمه من الانحراف وتوفير له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهتم له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

13- المياة حق أساسي من حقوق الإنسان، ولكل مواطن الحق في الحصول على مياه نظيفة بكميات كافية وبسعر مناسب للشرب وللحاجات البيولوجية، وتضمن الدولة ذلك .

14- لكل مواطن الحق في بيئة غير ضارة بصحته أو رفايته، وعلى الدولة حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية ، من خلال تدابير تشريعية وإدارية، وبما يضمن الحد من تلوث البيئة، والمحافظة على الموارد البيئية ، وتنمية الموارد الطبيعية، وإمكانية استخدامها بشكل مستدام، وبما يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية جيدة.

15 - لكل شخص الحق في الحصول على سكن ملائم. وعلى الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها لتحقيق ذلك، ولا يجوز طرد أي شخص من مسكنه، أو هدم هذا المسكن إلا بحكم قضائي بات.

16 - تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداعات الأدبية والفنية والثقافية، وتقوم على تشجيعها وتوفير الوسائل المحفزة لذلك، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي براءات الاختراع في كل هذه المجالات.

17- الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

18- تعمل الدولة على توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل واتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية لتحقيق ذلك، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء.

19 - ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بما يؤدي إلى إدماجهم في المجتمع، وتأمين حياة كريمة لهم .

20- تكفل الدولة تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة.

21- على الدولة حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون، ويسهم المجتمع في الحفاظ عليها.

22 - تكفل الدولة رعاية المواطنين اليمنيين في الخارج، بما يضمن المحافظة على هويتهم، ورعاية مصالحهم في بلدان الإقامة وفي وطنهم، وضمان حقهم في المشاركة السياسية، وعلى وجه خاص المشاركة في الانتخابات العامة.